

## 9- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 2 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله باب وجوه الاحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) انما بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب وجوه الاحرام وصفته. الوجوه بمعنى الانواع والاحرام - [00:00:40](#) هو نية الدخول في النسك. يعني ان ينوي انه دخل في النسك من حج او عمرة. وليس الاحرام لبس ملابس الاحرام كما يظنه بعض العامة بل لا بد من النية. وقوله وصفته يعني صفة كل نوع - [00:01:00](#) من انواع الاحرام والانساك المشروعة. ثلاثة التمتع والقران والافراد وقد ذكرتها عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث فقالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وذلك في السنة العاشرة - [00:01:20](#) من الهجرة فمنا من اهل بعمره اهل يعني رفع صوته بالتلبية ولبي بالعمرة وهذا هو المتمتع ومنا من اهل بحج وعمره وهذا هو القارن. ومنا من اهل بحج وهذا هو المفرد. قالت - [00:01:40](#) هل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يعني انه اقتصر على افعال الحج لانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام قالت فاما من اهل بعمره فحل عند قدومه. يعني ان من احرم متمتعا واهل بالعمرة - [00:02:00](#) حين قدم مكة طاف وسعى وقصر او حلق ثم حل. واما من اهل بحج وعمره او اهل بحج في القارن والمفرد فلم يحلوا الا يوم النحر. وذلك ان القارن والمفرد اذا احرم فانهما اذا قدما الى مكة - [00:02:20](#) يسن لهما ان يطوف للقدوم على سبيل الاستحباب. وان يسعيا سعيا الحج. وهذا ركن. ثم يبقيا على احرامهما الى يوم النحر فاذا رميا جمرة العقبة وحلقا او قسطنطرا ونحر الهدي فحين اذ يحل القارئ - [00:02:40](#) والمفرد من النسك. فهذا الحديث يدل على مشروعية هذه الانساك الثلاثة وهي التمتع والقران والافراد والتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه فلا بد ان تقع العمرة في اشهر الحج. وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. فلو احرم بالعمرة في رمضان - [00:03:00](#) ليس بمتمتع ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ولكنه لم يحج من عامه وانما حج من العام القابل فليس بمتمتع فلا بد في التمتع من ان تقع العمرة والحج في اشهر الحج وفي عام واحد. واما القران فالقران له ثلاث سور - [00:03:30](#) الصورة الاولى ان يحرم بالعمرة والحج معا. فيقول لبيك عمرة وحجا. فيقرنك بينهما. والصورة الثانية ان يحرم بالعمرة او لا على انه متمتع. ثم لا يتمكن من اتمام العمرة كما حصل لعائشة رضي الله عنها فحينئذ يدخل الحج على العمرة ليكون قارنا. والصورة الثالثة من سور القران - [00:03:50](#) ان يحرم بالحج او لا على انه مفرد. ثم يدخل العمرة عليها. واما النسك الثالث وهو الافراد فهو ان يحرم بالحج وحده. وافضل هذه

00:04:20 - الانساک هو التمتع الا من ساق الهدى فالافضل في حقه -

بان يكون قارنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى امرهم ان يجعلوها عمرة قال اجعلوها عمرة  
افعلوا ما امركم به. فلولا اني سقت الهدى لاحتلت معكم ولجعلتها عمرا. فافضل الانساک - 00:04:40  
التمتع اولا لانه النسك الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اليه. وثانيا انه اكثر عملا لانه يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل.

00:05:00 - وثالثا انه ايسر على المكلف لانه يتمتع فيما بين حجه -

وعمرته بما اباح الله عز وجل له. ثم يلي ذلك القران ثم يلي ذلك الافراد. وفق الله الجميع لما يحب وصلى الله على نبينا محمد -

00:05:20